

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 14 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى أحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961.

-وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة إلى مجلس المدينة لإصدار تصديق العقود

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى محضر الجلسة فقط.

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/1/2000.

-يقدر ما يلي-

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم /7/ تاريخ 22/1/2000 الموقع مع السيد محمد ماجد قصار والمتضمن تنفيذ مشروع

تقديم تجهيزات مواد إطفاء وإنقاذ والبالغة قيمته /2170000/ل.س مليونان ومائة وسبعون ألف ليرة سورية لا غير.

2- الموافقة على تصديق العقد رقم /8/ تاريخ 22/1/2000 الموقع مع السيد عدنان قريعة والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم

تجهيزات مواد إطفاء وإنقاذ والبالغة قيمته /1445000/ل.س مليون وأربعمائة وخمس وأربعون ألف ليرة سورية لا غير.

3- الموافقة على تصديق العقد رقم /9/ تاريخ 22/1/2000 الموقع مع السيد محمد الشحاوي والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم

تجهيزات مواد إطفاء وإنقاذ والبالغة قيمته /555000/ل.س خمسمائة وخمس وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.

4- الموافقة على تصديق العقد رقم /10/ تاريخ 22/1/2000 الموقع مع السيد مورييس خضر والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم

تجهيزات مواد إطفاء وإنقاذ والبالغة قيمته /78000/ل.س ثمان وسبعون ألف ليرة سورية لا غير.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه أصولاً.